



قرار رقم ( ٥٠١ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٦/١٥ ، ٢٠٢٤/١/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٦/١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/١ ب ، ٢/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/١ ب ، ٣/٣ ب ، ١/٥) من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٣/ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٤٠ سنة فأكثر
٢,٠٧	٣٩
٢,٤٣	٣٨
٢,٧٩	٣٧
٣,١٥	٣٦
٣,٥٣	٣٥
٣,٩٠	٣٤
٤,٢٨	٣٣



٤,٦٦	٣٢
٥,٠٣	٣١
٥,٤٠	٣٠
٥,٧٧	٢٩
٦,١٣	٢٨
٦,٤٧	٢٧
٦,٨١	٢٦
٧,١٢	٢٥
٧,٤١	٢٤
٧,٦٩	٢٣
٧,٩٣	٢٢
٨,١٥	٢١
٨,٣٤	٢٠
٨,٤٩	١٩
٨,٦٠	١٨
٨,٤٦	١٧
٨,٥٠	١٦
٨,٣٣	١٥
٨,٣٠	١٤
٨,٠٩	١٣
٧,٩٦	١٢
٧,٦٩	١١
٧,٤٥	١٠
٧,٠٩	٩
٦,٧٢	٨
٦,٢٧	٧
٥,٧٢	٦
٥,٠٨	٥
٤,٣٣	٤
٣,٤٦	٣
٢,٤٦	٢
١,٣١	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .  
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه لمدة خمس سنوات تلتزم الشركة بسدادها لحساب الصندوق، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن



رئيس الهيئة

السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا والتعويضات)

(١) تصرف المزايا التأمينية التالية طبقاً لما يلي :-

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:-

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (١/٥) من هذا الباب وذلك عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات.

(ب) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (١/٥) من هذا الباب عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر عن كل سنة افتراضية حتى بلوغ العضو سن التقاعد القانوني وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة خدمة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات ويضاف المدة الافتراضية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل أو الاستقالة بناء على رغبة العضو أو دون اعتراضه:

ب- يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) من البند (١) عالياً على أن تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٤٢%	١٥
٤٤%	١٤
٤٧%	١٣
٥٠%	١٢
٥٣%	١١
٥٦%	١٠
٥٩%	٩
٦٣%	٨
٦٧%	٧
٧٠%	٦



رئيس الهيئة

٥	٧٥%
٤	٧٩%
٣	٨٤%
٢	٨٩%
١	٩٤%
٠	١٠٠%

- لا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.  
- يسرى ذلك على الأعضاء المستثمرين في عضوية الصندوق والذين انتهت خدمتهم بالمعاش المبكر الاختياري.

(٥) تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا :  
(أ) أجر الاشتراك :

هو ١٣٠% من الأجر الإجمالي وفقاً لجدول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتواري في ٢٠٢٢/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح